

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ميراث الولاء .

يعني وا [ أعلم الميراث بالولاء وأضاف الميراث إليه لأنه سببه فإن الشيء يضاف إلى سببه كما يقال دية الخطأ ودية العمد وإنما قلنا ذلك لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به وهذا قول الجمهور روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وابن مسعود البدري وأبي بن كعب وبه قال عطاء و طاوس و سالم الزهري و الحسن و ابن سيرين و قتادة و الشعبي و إبراهيم و مالك و الشافعي و أهل العراق و داود وجعل شريح موروثا كالمال ولنا قول النبي A [ إنما الولاء لمن أعتق ] وقوله [ الولاء لحمه كلحمه النسب ] والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء ولأن الولاء إنما يحصل بانعام السيد على المعتق وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء